

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الغداج		ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	للسنة	لستة اشهر		
المنزب	60 درهما	35 درهما	التليفون : (650-24 - 650-25 / 651-79 - 654-13) حساب التسيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	ثمن الاعلانات : درمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 هـ موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صفة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاني نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي .

صفحة	فهرست	نصوص عامة
334	كليات الطب والصيدلة. - مباراة الالتحاق. قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 124.80 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يبرابر 1980) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة للسنة الجامعية 1980 - 1981 ..	اتفاقية مبرمة بين المغرب وكندا والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفادي التملص الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والثروة. ظهير شريف رقم 1.78.973 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بنشر الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا باوتادة يوم 19 من ذي الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفادي التملص الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البيروتوكول الملحق بها ..
335	القنيطرة. - نزع ملكية عقار. مرسوم رقم 2.80.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبرابر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة ونزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض ..	اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا. ظهير شريف رقم 1.79.201 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم 25 من رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا
335	عمالة الرباط وسلا. - ادراج منظر دار السلطان في عمارة المباني التاريخية. مرسوم رقم 2.79.573 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبرابر 1980) يتضمن الامر باجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ (عمالة الرباط وسلا) في عداد المباني التاريخية ..	التقسيم الادارى للمملكة. مرسوم رقم 2.80.115 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) بتغيير وتنظيم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ..
336	تعيين امرين مساعدين بالدفع. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم III.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابا له ..	
336	تعيين امرين مساعدين بالدفع. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 96.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابا له ..	
337	تعيين امرين مساعدين بالدفع. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 102.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابا له ..	

- 346 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 296.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد
- 347 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 286.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة)
- 347 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 273.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبرابر 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء
- 347 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 297.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الاقتصاد
- 347 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 285.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنقية (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)
- 348 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 295.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرابر 1980) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في المراكز التربوية الجهوية
- وزارة الصحة العمومية.**
- 349 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 323.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبرابر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز
- 349 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 325.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبرابر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز
- 349 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 334.80 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنقية (فرع الادارة)
- وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.**
- 349 قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 112.80 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأهل بها ولوج اطار مدرب تقني
- وزارة الطاقة والمعادن.**
- 350 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 162.80 بتاريخ 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980) بتعيين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء رجال التعليم الباحثين التابعين لاسلاك وزارة الطاقة والمعادن ..
- وزارة الدولة المكلفة بالسياحة.**
- 350 قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 299.80 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1400 (22 يبرابر 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الثاني
- كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.**
- 351 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 290.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرابر 1980) القاضي باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة)
- الامانة العامة للحكومة.**
- 351 استدراك في الجريدة الرسمية عدد 3501 بتاريخ 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979)
- حركات الموظفين وتدبير التصيير**
- 352 التسميات والترقيات
- 352 نتائج المباريات والامتحانات
- اعضاء لجان وبلاغيات**
- 353 اعلان عن اكتشاف حطام

- 338 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 105.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابا له ..
- 339 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 106.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابا له ..
- 339 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 107.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابا له ..
- 340 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 109.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابا له ..
- 341 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 110.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونوابا له ..
- 342 قرار لوزير العدل رقم 134.80 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع
- 342 قرار لوزير الداخلية رقم 138.80 بتاريخ 5 ربيع الاول 1400 (23 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع
- التفويض في الامضاء.**
- 343 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 121.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبرابر 1980) بالتفويض في الامضاء
- 343 قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 137.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبرابر 1980) بالتفويض في الامضاء
- الجنسية.**
- 343 قرار لوزير التجهيز والاعمال الوطني رقم 223.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاختذ الماء بواسطة المضخة بدائرة احتواء مراكش لفائدة السيد تضيف صالح

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

- 344 قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.24.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) يلغى بموجبه القرار رقم 3.19.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يغير بموجبه القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام الخاص بالموظفين المسكنين

نصوص خاصة

- وزارة العدل.**
- 344 قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 292.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرابر 1980) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مرابين بادارة السجون
- وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.**
- 344 قرار مشترك لوزير الطمجة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 289.80 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط
- 345 قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 324.80 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط
- 345 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 298.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرابر 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدراس العليا للاستاذة
- 346 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 284.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحررين بالادارات المركزية
- 346 قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 279.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) باجراء امتحان الاملية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

نصوص عامة

الباب الاول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1

الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين باحدى الدولتين المتعاقبتين او فى كل منهما.

الفصل 2

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

اولا - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والثروة المستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقبتين كيفما كان نظام الاستخلاص.

ثانيا - تعتبر بمثابة ضرائب مفروضة على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب المستخلصة عن مجموع الدخل وعن مجموع الثروة ، او عن عناصر الدخل او الثروة بما فى ذلك الضرائب المفروضة على الارباح المتأصلة من تفويت الاموال المنقولة او غير المنقولة والضرائب المفروضة على مبلغ الاجور المؤداة من طرف المقاولات ، وكذا الضرائب المفروضة على فائض القيمة.

ثالثا - ان الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الخصوص :

(أ) فيما يرجع لكندا :

الضريبة المفروضة على الدخل المستخلصة من طرف حكومة كندا المدعوة فيما يلى « الضريبة الكندية » .

(ب) فيما يخص المغرب :

1 - الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومذخر الاستثمار ؛
2 - الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايادات العمرية ؛

3 - ضريبة المباني والاداءات المرتبطة بها ؛

4 - الضريبة الفلاحية ؛

5 - المساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالى للاشخاص الذاتيين ؛

6 - الضريبة المفروضة على محصول الاسهم او المساهمات فى الشركات والمداخل المماثلة لها.

المدعوة فيما يلى : « الضريبة المغربية »

رابعا - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب ذات الصبغة المماثلة او المشابهة وكذا على الضرائب المفروضة على الثروة التى تدخل فى حيز التطبيق بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية والتى قد تضاف الى الضرائب الحالية او تحل محلها.

وتتبادل الدولتان المتعاقبتان فيما بينهما الاعلام بالتعديلات المدخلة على التشريعات الجبائية المعمول بها فى كل واحدة منهما.

ظهير الشريف رقم 1.78.973 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا بأوتاوة يوم 19 من ذى الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفاى التملص الجبائى فى ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا بأوتاوة يوم 19 من ذى الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفاى التملص الجبائى فى ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها ؛

وبناء على محضر تبادل واثق المصادقة بالرباط يوم 8 ذى الحجة 1398 (9 نونبر 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا بأوتاوة يوم 19 من ذى الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفاى التملص الجبائى فى ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المضافان معا الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) .

وقعه بالطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

اتفاقية بين كندا والمغرب

لتفاى فرض الضرائب المزدوجة وتلافى التملص الجبائى فى مادة الضرائب المفروضة على الدخل والثروة

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا ،
رغبة منهما فى ابرام اتفاقية لتفاى فرض الضرائب المزدوجة وتلافى التملص الجبائى فى مادة الضرائب المفروضة على الدخل والثروة قد اتفقتا على المقترحات الآتية :

الفصل 4

الموطن الجبائى

1 - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم بدولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة فى هذه الدولة نظرا لمحل سكناه او اقامته او مقره الادارى او لكل معيار آخر مشابه.

2 - اذا كان شخص ذاتى يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما فى كل دولة من الدولتين المتعاقدين تسوى حالته طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى . وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى فى كل من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها اكثر متانة ، رباط معبر عنه فيما بعد « بمركز المصالح الحيوية » ؛

(ب) اذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التى يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية او كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى فى اية دولة من الدولتين المتعاقدين فانه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

(ج) اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية فى تراب كل من الدولتين المتعاقدين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية فى تراب أى واحدة منهما اعتبر مقيما فى تراب الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها ؛

(د) اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين او كان لا يحمل جنسية أية واحدة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين تبت فى الامر باتفاهل مشترك فيما بينهما.

3 - اذا كان شخص غير ذاتى يعتبر حسب مدلول الفقرة الاولى مقيما فى تراب كل من الدولتين المتعاقدين فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين تعمل باتفاق مشترك فيما بينهما على الفصل فى المشكل والقيام بتحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقية على الشخص المذكور.

الفصل 5

المؤسسات القارة

1 - تدل عبارة « مؤسسة قارة » حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارة للاعمال تمارس فيها المقاوله نشاطها كلا او بعضا.

2 - تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص :

(أ) مقر الادارة ؛

(ب) فرع الادارة ؛

(ج) متجر البيع ؛

(د) المكتب ؛

(هـ) المصنع ؛

(و) المعمل ؛

(ز) المنجم او مقلع او كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(ح) الورش المعد للبناء ؛

(ط) الورش المعد للتشريب الذى تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر.

الباب الثانى

تعريف المصطلحات

الفصل 3

التعريف العام

اولا - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

(أ) 1 - بعبارة « كندا » حسب المدلول الجغرافى تراب كندا بما فى ذلك كل اقليم موجود فيما وراء المياه الاقليمية لكندا والتى تستطيع كندا بناء على قوانينها ان تمارس فيها حقوقها المتعلقة بقعر البحر واعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية ؛

2 - بعبارة « المغرب » المملكة المغربية وحسب مدلولها الجغرافى مجموع التراب المغربى وكذا المناطق المتاخمة للمياه الاقليمية المغربية التى تعتبر ترابا وطنيا تفرض فيه الضريبة والتى يستطيع المغرب - طبقا للقانون الدولى - ان يمارس فيها حقوقه المتعلقة بقعر البحر واعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية (الجرف القارى) ؛

(ب) بعبارة « دولة متعاقدة » والدولة المتعاقدة الاخرى « حسب سياق هذه الاتفاقية : المغرب او كندا » ؛

(ج) بعبارة « شخص » الاشخاص الذاتيون والتركات (اسطيطس) والامانات (تروست) وعلى الشركات والمجموعات المتركة من الاشخاص (بارتنيرشيب) وكذا جميع المجموعات الاخرى المتألفة من الاشخاص ؛

(د) بعبارة « شركة » كل شخص معنوى او كل مجموعة اخرى تعتبر بمثابة شخص معنوى لاجل فرض الضريبة ، وتدل كذلك على كل هيئة مهنية حسب المدلول المصطلح عليه فى القانون الكندى ؛

(هـ) بعبارة « مقاوله / دولة متعاقدة » مقاوله الدولة المتعاقدة الاخرى « على التوالى ، مقاوله مستغلة من طرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين ومقاوله مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(و) بعبارة « سلطة مختصة » ؛

1 - فيما يخص كندا : وزير الدخل الوطنى او ممثله المأذون له فى ذلك ؛

2 - فيما يخص المغرب : الوزير المكلف بالمالية او ممثله المفوض له او المأذون له ؛

(ز) بعبارة « ضريبة » حسب سياق هذه الاتفاقية الضريبة الكندية او الضريبة المغربية ؛

(ح) بعبارة « مواطن » ؛

1 - كل شخص ذاتى يتوفر على جنسية احدى الدولتين المتعاقدين ؛

2 - كل شخص معنوى وشركة للاشخاص وجمعية مؤسسة طبقا لتشريع المعمول به فى احدى الدولتين المتعاقدين.

ثانيا - كل عبارة ليست محددة المعنى فى هذه الاتفاقية تفهول لاجل تطبيق الاتفاقية عن طرف احدى الدولتين المتعاقدين نفس المدلول الذى تحده القوانين المعمول بها فى المقاوله المستغلة بخصوص الضرائب المشابه لها فى هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على البساحيل المتصلة عن الاستغلال المباشر أو الكراء أو الإيجارة الزراعية وكذا عن أي شكل من أشكال استغلال الأملاك العقارية وبالارباح المتصلة عن تفويت هذه الأملاك.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة على المداخل المتصلة عن الأملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخل الأملاك العقارية المستعجلة للممارسة مهنة حرة.

الفصل 7

أرباح المقاولات

1 - لا تفرض الضريبة على ارباح مقاول دولة متعاقدة الا في تراب هذه الدولة ما لم تزاول المقولة نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، واذا كانت المقاول قد زاولت او تزاول نشاطها بهذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباح المقولة في الدولة الاخرى ، لكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على الحالة التي تنسب فيها الارباح الى المؤسسة القارة المذكورة.

2 - اذا كانت مقاول تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين قد مارست او تمارس نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها تنسب - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة - الى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة ، الارباح التي كان بإمكانها تحقيقها لو أنها انضمت مقاول مستقلة ومنفصلة تمارس نشاطات مماثلة او متشابهة في ظروف مماثلة او متشابهة وتعامل بكامل الاستقلال مع المقاول التي تشكل مؤسسة قارة بالنسبة اليها.

3 - تخصم المصاريف التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها ، عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لمقابلة هذه المؤسسة القارة سواء داخل تراب الدولة التي توجد بها المؤسسة القارة او في كل مكان.

4 - اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة في فصول اخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات هذه الفصول لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل.

الفصل 8

الملاحة البحرية والجوية

1 - لا تفرض الضريبة على الارباح التي تجنيها مقاول اجدى الدولتين المتعاقدين من استغلال السفن او الطائرات المستعملة للنقل الجوي الا في تراب هذه الدولة.

2 - ان الاطلاق المتعلق من استغلال السفن او الطائرات المستعملة بكيفية رئيسية لنقل الركاب او البضائع خصيصا بين نقطتين كانت داخل احد الدولتين المتعاقدين تفوض، عليها الضريبة في هذه الدولة عشم مقتضيات الفقرة الأولى ومقتضيات الفصل السابع.

3 - لا يعتبر أن هناك مؤسسة قارة :

(أ) اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن او عرض او تسليم البضائع التي تملكها المقاوله ؛

(ب) اذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملكها المقاوله يرمى فقط الى الخزن او العرض او التسليم ؛

(ج) اذا كانت الغاية من ايداع البضائع التي تملكها المقاوله تهدف فقط الى تحويلها من طرف مقاوله اخرى ؛

(د) اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع او جمع المعلومات للمقاومة ؛

(هـ) اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة فقط للاشهار او للإرشاد او للبحث العلمي او لنشاطات مماثلة ذات صبغة تحضيرية أو مساعدية

4 - كل شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى غير الوكيل المتمتع بنظام مسجل المشار اليه في الفقرة الثامنة - يعتبر بمثابة « مؤسسة قارة » في الدولة الاولى اذا كان يتوفر في هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتحويله الحق في ابرام عقود باسم المقاوله ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصر على اشراف البضائع للمقاوله.

5 - لا تعتبر مقاوله دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد لنجازها بهذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار او بتدبير عام او أى وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط ان يزاول هؤلاء الاشخاص اعمالهم في النطاق العادى لنشاطهم.

6 - ان التسليم بوجود شركة مقيمة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال للمراقبة او تجرى عليها مراقبة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاول في هذه الدولة نشاطها (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يكفي في حد ذاته لاعتبار احدى الشركتين المتكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

الباب الثالث

الضريبة المفروضة على المداخل

الفصل 6

بيع الاملاك العقارية

1 - تفرض الضريبة على ربح الاملاك العقارية بما فيها ارباح مؤسسات الاستغلال الفلاحية او الغابوية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المقاريات.

2 - بعد تعديلها عملة الاملاك العقارية ، بخصوص هذه الاتفاقية وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك ، وتشتمل هذه العبارة في جميع الاحوال التوابع وماشية الضيعة الفلاحية او الغابوية حية كانت لى ميتة وللحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المنطلق بالملكية العقارية وللحقوق الانتفاع من املاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجيبات المتغيرة او الثابتة قصد الاستغلال او الامتياز في استغلال المناجم المعدنية والنيابيع وغيرها من الثروات الارضية الاخرى ولا تعتبر السفن والطائرات بمثابة املاك عقارية.

5 - إذا كانت الشركة المقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستخلص ارباحا او مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه الدولة الاخرى لا يمكنها ان تقبض أى ضريبة على حصص الارباح المؤداة من طرف الشركة للاشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة الاخرى ، ولا أن تقتطع برسم فرض الضريبة على حصص الارباح غير الموزعة من ارباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الاسهم المؤداة او الارباح غير الموزعة تتكون كلها او بعضها من ارباح او مداخيل متصلة من هذه الدولة الاخرى . ولا تحول مقتضيات هذه الفقرة دون قيام الدولة الاخرى المذكورة من فرض الضريبة على ارباح الاسهم المتعلقة بمساهمة يكون لها ارتباط فعلى بمؤسسة قارة او قاعدة ثابتة يتم استغلالها في هذه الدولة الاخرى من طرف شخص غير مقيم في الدولة الاخرى المذكورة.

6 - لا يمكن تأويل أى مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية على اساس انه يمنع دولة متعاقدة من ان تفرض على مداخيل شركة منسوبة لمؤسسة قارة في هذه الدولة ضريبة تضاف الى الضريبة المحتمل تطبيقها على مداخيل شركة تتمتع بجنسية الدولة المذكورة وذلك بشرط ان لا تتجاوز كل ضريبة اضافية موضوعة بهذه الكيفية مقدار 15 في المائة من مبلغ المداخيل التي لم تخضع للضريبة الاضافية المذكورة اثناء السنوات السابقة . وتطلق عبارة « مداخيل » حسب مدلول هذا المقتضى على الارباح المنسوبة لمؤسسة قارة بدولة متعاقدة فيما يرجع للسنة او للسنوات السابقة بعد خصم جميع الضرائب غير الضريبة الاضافية المشار اليها في هذه الفقرة والمستخلصة عن هذه الارباح في الدولة المذكورة.

الفصل II

الفوائد

1 - ان الفوائد الآتية من الدولة المتعاقدة والمؤداة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي صدرت عنها وطبقا لتشريعها ، الا ان الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 15 في المائة من المبلغ الاجمالي للفوائد مادامت هذه الفوائد خاضعة لفرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى.

3 - تعني عبارة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون ايا كان نوعها سواء كانت مشفوعة او غير مشفوعة بضمانات رهنية عقارية او مقرونة بشرط للمساهمة في ارباح المدين ولاسيما مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك المكافآت والانصبة المرتبطة بهذه السندات وكذا جميع المنتجات المماثلة الاخرى التي يعتبرها التشريع الجبائي للدولة الصادرة عنها المداخيل بمثابة مداخيل للمبالغ المقرضة ولكنها لا تشمل المداخيل المشار اليها في الفصل العاشر.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الفوائد بصفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى الصادرة منها الفوائد اما نشاطا صناعيا او

3 - تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية كذلك على الارباح المشار اليها في الفقرتين المذكورتين والتي تجنيها مقالة دولة متعاقدة من مساهمتها في اتحاد تجارى او في مؤسسة استغلالية مشتركة او في جهاز دولي للاستغلال.

الفصل 9

المقاولات المشتركة

إذا كانت :

(أ) مقالة إحدى الدولتين المتعاقبتين تساهم بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة مقالة الدولة المتعاقدة الاخرى او مراقبتها او في رأس مالها ؛

(ب) اذا كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة او مراقبة او رأس مال مقالة إحدى الدولتين المتعاقبتين ومقالة الدولة المتعاقدة الاخرى في آن واحد.

وإذا كانت المقاولتان في الحالتين الاولى والثانية مرتبطتين في علاقتهما التجارية او المالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها.

فان الارباح التي كان من الممكن ان تحصل عليها إحدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة يمكن ادماجها في ارباح هذه المقالة وتفرض عليها الضريبة نتيجة لذلك.

الفصل 10

حصص الارباح

1 - ان حصص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - غير ان هذه الحصص يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة المؤدية لهذه الحصص حسب تشريع هذه الدولة ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 15 في المائة من المبلغ الاجمالي لهذه الارباح اذا كان المقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى هو المستفيد الفعلى من هذه الارباح . ولا تشمل مقتضيات هذه الفقرة فرض الضريبة على الشركة بخصوص الاستفادة المستعملة لدفع حصص الارباح.

3 - تطلق عبارة « حصص الارباح » المستعملة في هذا الفصل على المداخيل الناتجة عن الاسهم او اسهم او سندات الانتفاع او حصص المناجم أو حصص المؤسسين او حصص اخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من حصص الارباح المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، يزاول في الدولة المتعاقدة الاخرى المقيمة بها الشركة المؤدية للارباح اما نشاطا صناعيا او تجاريا بواسطة مؤسسة قارة او مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة ترتبط بها فعليا المساهمة المنتجة للارباح ، وتطبق مقتضيات الفصل 7 او الفصل 14 حسب كل حالة في هذا المجال.

وعن رسم او نموذج او تصميم او صيغة او اسلوب سريين وكذا عن الاستعمال او الامتياز فى استعمال تجهيز فلاحى او صناعى او تجارى او علمى لا يشكل مالا عقارى منصوصا عليه فى الفصل السادس وتشمل كذلك الاجور المؤداة عن معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة فى الميدان الفلاحى او الصناعى او التجارى او العلمى واجور الدراسات الاقتصادية او التقنية.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم فى احدى الدولتين المتعاقبتين يزاول فى الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الوجيبات اما نشاطا صناعيا او تجاريا بواسطة مؤسسة قارة ومهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة يكون لها ارتباط فعلى بالحق او المال المنتج لهذه الوجيبات ، وتطبق فى هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع او الفصل الرابع عشر حسب الاحوال.

5 - تعتبر الوجيبات متأصلة من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها او قسم فرعى سياسى او جماعة محلية او شخص مقيم بهذه الدولة . غير انه اذا كان المدين بالوجيبات سواء اكان مقيما فى تراب دولة متعاقدة ام لا ، يتوفر فى دولة متعاقدة على مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة وقع من اجله ابرام العقد الذى يترتب عنه دفع الوجيبات وكان يتحمل بهذه الصفة عينها ، تعتبر هذه الاخرى متأصلة من الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة بترابها.

6 - اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار العمل اجله يتجاوز - بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين - المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات ، فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير . وتفرض الضريبة فى هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقبتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل I3

الارباح المتأصلة من تفويت العقارات

1 - ان الارباح المتأصلة من تفويت العقارات تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه العقارات .

2 - ان الارباح المتأصلة من تفويت اموال منقولة داخلية فى اصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاوله لحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى او من اموال منقولة تؤلف العناصر التأسيسية لقاعدة ثابتة يكون الشخص المقيم فى احدى الدولتين المتعاقبتين متوفرا عليها فى الدولة المتعاقدة الاخرى قصد مزاوله مهنة حرة بما فى ذلك الارباح المتأصلة من التفويت الاجمالى لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها او مع مجموعة المقاوله) او لهذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى . غير

ان الارباح المتأصلة من تفويت السفن او مراكب الملاحة الجوية المستغلة فى النقل الدولى وكذا الاموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن او مراكب الملاحة الجوية لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى تخضع فيها هذه الاموال لفرض الضريبة عملا بالفقرة الثالثة من الفصل الثانى والعشرين .

تجاريا بواسطة مؤسسة قارة واما مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة وكان الدين الذى تصدر عنه الفوائد يرتبط بها فعليا . وتطبق فى هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع او الفصل الرابع عشر حسب الاحوال .

5 - تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او قسم فرعى سياسى او جماعة محلية او مقيم فى تراب هذه الدولة غير انه اذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما او غير مقيم فى تراب دولة متعاقدة - يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة ابرم لفوائدها القرض المنتج للفوائد وكان يتحمل عبء هذه الفوائد ، فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة داخل ترابها .

6 - فى حالة ما اذا كانت هناك علاقات خاصة بين الدائن والمدين وكانا معا يرتبطان مع اشخاص آخرين ، فان مبلغ الفوائد المؤداة بناء على الدين الذى من اجله دفعت الفوائد يفوق القيمة التى قد يكون الدائن والمدين اتفقا عليها ، وفى حالة انعدام مثل هذه العلاقات لا تطبق مقتضيات هذا الفصل الاعلى القيمة الاخرى . فى هذه الحالة يبقى الجزء الفائض عن الاداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع أخذ المقتضيات الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار .

7 - ان الفوائد المتأصلة عن دولة متعاقدة والمؤداة عن التزام او ورقة او غيرها من السندات المماثلة الاخرى الصادرة عن حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة او عن واحد من اقسامها الفرعية السياسية او جماعاتها المحلية لا تفرض عليها الضريبة رغم مقتضيات الفقرة الثانية - الا فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بشرط ان يكون احد المقيمين فى هذه الدولة الاخرى هو المستفيد الفعلى منها .

الفصل I2

الوجيبات

1 - ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والمؤداة لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى .

2 - غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة المتأصلة منها وتبعا لتشريع هذه الدولة ، مادامت هذه الوجيبات خاضعة لضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز المقادير الآتية :

5 فى المائة من المبلغ الاجمالى للوجيبات برسم حقوق المؤلفين والاجور المماثلة الاخرى المتعلقة بانتاج او اعادة انتاج عمل ادبى او مسرحى او موسيقى او فنى (باستثناء الوجيبات المتعلقة بالافلام السينمائية والاعمال المسجلة على الافلام او اشربة مغنطة معدة للتلفزة) ؛

10 فى المائة من المبلغ الاجمالى فى جميع الحالات الاخرى .

3 - يراد بلفظة « وجيبات » المستعملة فى هذا الفصل جميع انواع الاجور المدفوعة فى مقابل الاستعمال او الامتياز فى استعمال حق من حقوق مؤلف عن عمل ادبى او فنى او علمى بما فى ذلك الافلام السينمائية والمثلثة وعن براءة الاختراع او علامة صناعية او تجارية

العامل المذكور ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا كان العمل ممارسا في هذه الدولة الأخيرة. يجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصلين السادس عشر والثامن عشر.

2 - ان الاجور التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدي عنه اجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة. رغم مقتضيات الفقرة الأولى إلا في الدولة الأولى إذا :

(أ) كان المستفيد من الاجور مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة او فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة المدنية المقصودة :

(ب) كانت الاجور مؤداة من طرف مشغل او باسم مشغل غير مقيم في الدولة الأخرى ؛

(ج) كان عب الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة يتوفر عليها المشغل في الدولة الأخرى .

3 - رغم المقتضيات السابقة لهذا الفصل ، فان الاجور المدفوعة عن مزاوله عمل بالاجر على متن سفينة او طائرة او مركب للملاحة الجوية مستغل في النقل الدولي من طرف مقاوله تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

الفصل 16

الحصص النسبية للارباح

ان الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور وغيرها من الاجور المماثلة يقبضها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بوصفه عضوا في مجلس للادارة او للحراسة او في هيئة مماثلة تابعة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة.

الفصل 17

الفنانون والرياضيون

I - رغم مقتضيات الفصول 7 و 14 و 15 فان :

(أ) المداخل التي يحصل عليها محترفو الحفلات كرجال المسرح والسنيما والاداعة او التلغزة والموسقيين وكذا الرياضيين من نشاطاتهم الشخصية بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاوّل فيها هذه النشاطات ؛

(ب) تطبق القاعدة المبينة في المقطع (أ) كذلك على الارباح التي يحصل عليها المستغلون او المنظمون للحفلات والمهرجانات المسلية أيا كان نوعها وكذا على مداخل النشاطات التي يزاوّلها كل شخص يساهم في تنظيم او انجاز الخدمات المتعلقة برجال المسرح او الرياضيين المحترفين .

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على مداخل النشاطات المزاوله داخل دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تقصد الربح في الدولة الأخرى او من طرف بعض موظفيها اللهم الا اذا كانوا يعملون لحسابهم الخاص .

3 - الارباح المتأصلة عن تفويت اسهم شركة تتألف اموالها خصيصا من عقارات كائنة بتراب دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

اما الارباح الناتجة عن تفويت مساهمة في شركة للاشخاص (برتنزسب) او في شركة اثتمانية (تروست) تتألف اموالها خصيصا من عقارات كائنة بتراب دولة متعاقدة فتفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

4 - لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار اليها في الفقرات I و 2 و 3 الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الاموال .

5 - لا تلحق مقتضيات الفقرة الرابعة حساسا بحق احدى الدولتين المتعاقدتين في القسّم - طبقا لتشريعيها الخاص - باستخلاص ضريبة عن الارباح التي يحققها شخص ذاتي مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، والناتجة عن تفويت احدى الممتلكات اذا كان المتخلي :

(أ) حاملا لجنسية الدولة الأولى ، او سبق له ان كان مقيما في هذه الدولة مدة عشر سنوات على الاقل قبل تفويت هذه الاموال و ؛

(ب) سبق له ان كان مقيما في الدولة الأولى خلال فترة من السنوات الخمس السابقة مباشرة لتفويت الاموال .

الفصل 14

المهن المستقلة

I - ان المداخل التي يحصل عليها شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاوله مهنة مستقلة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وتعفى هذه المداخل من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية .

2 - ان المداخل التي يجنيها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاوله مهنة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة :

(أ) اذا كان الشخص المعنى بالامر يقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة او خلال عدة فترات تبلغ في مجموعها 183 يوما على الاقل خلال السنة التي تفرض فيها الضريبة او ؛

(ب) لذلك كانه يتوفر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة خلال فترة واحدة او اثناء عدة فترات تبلغ في مجموعها 90 يوما على الاقل خلال السنة التي تفرض فيها الضريبة ولكن بشرط ان تكون هذه المداخل منسوبة للقاعدة الثابتة المذكورة ، او ؛

(ج) اذا كان المبلغ الاجمالي للمداخل المذكورة يتجاوز 5.000 دولار كندي او ما يعادل ذلك من الدراهم المغربية .

الفصل 15

المهن غير المستقلة

I - ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الأخرى التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدي عنه اجرة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ما لم يكن

الاموال المنقولة المرصودة لاستغلالها لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة .

4 - لا تفرض الضريبة على جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة الا في هذه الدولة .

الباب الخامس

الاجراءات المتعلقة بتفادي ازدواجية الضرائب

الفصل 22

I - يتم فيما يخص كندا تفادي ازدواجية فرض الضرائب حسب الكيفية الآتية :

(أ) ان الضريبة المغربية المستحقة - طبقا للتشريع الجبائى المغربى ولهذه الاتفاقية ، نتيجة لارباح او مداخيل او مستفادات يحصل عليها من المغرب - تخصم بكاملها من مبلغ كل ضريبة كندية تستحق عن نفس الارباح او المداخيل ، او المستفادات وذلك مع مراعاة المقتضيات التطبيقية الموجودة فى التشريع الكندى والمتعلقة باقتطاع الضريبة المؤداة بتراب خارج التراب الكندى من الضريبة الكندية الواجبة الاداء ومراعاة كذلك لكل تغيير لا حق قد يطرأ على هذه المقتضيات ولا يمس المبدأ المنصوص عليه فى هذا المقطع او يلحق ضررا سواء باجراء خصم او تخفيض يفوق ما هو مقرر فى التشريع الكندى ؛

(ب) يمكن للشركة التى تعتبر مقيمة فى كندا ان تخصم عند حساب دخلها الخاضع للضريبة - ولفائدة الضريبة الكندية - كل حصة ربح توصلت بها نتيجة للفائض المعفى ، لهيئة اجنبية فرعية تعتبر مقيمة بالمغرب مع مراعاة المقتضيات التطبيقية المنصوص عليها فى التشريع الجبائى الكندى والمتعلقة بتحديد الفائض المعفى من الضريبة لفائدة هيئة اجنبية فرعية ومراعاة كذلك لكل تغيير لا حق قد يطرأ على هذه المقتضيات ولا تمس المبدأ .

2 - ويتم فيما يخص المقيمين بالمغرب تفادي ازدواجية الضريبة حسب الكيفية الآتية :

(أ) اذا كان الشخص المقيم بالمغرب يتوصل بالمداخيل غير المشار اليها فى المقطع « ب » الآتى بعده وكانت هذه المداخيل خاضعة للضريبة فى كندا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فان المغرب يعفى هذه المداخيل من الضريبة ، ولكن يمكن له القيام - عند حساب مبلغ الضرائب هذه المفروضة على باقى دخل المقيم المذكور : - بتطبيق نفس النسبة كما لو كانت المداخيل المعنية بالامر غير معفاة ؛

(ب) يجوز للمغرب - فيما يخص المداخيل المشار اليها فى الفصول 10 و 11 و 12 اعلاه - ان يدرج هذه المداخيل طبقا لمقتضيات تشريعه الداخلى فى القواعد الاساسية للضرائب المشار اليها فى الفصل الثانى . غير انه يمنح بخصوص مبلغ الضرائب المتعلقة بهذه المداخيل وفى حدود هذا المبلغ تخفيضا يكون مطابقا لمبلغ الضرائب المقطعة من طرف كندا .

3 - ان الارباح او المداخيل او المستفادات التى يحصل عليها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين التى تحملت ضريبة الدولة

الفصل 18

الوظائف العمومية

I - (أ) ان المرتبات غير المعاشات التى تدفعها احدى الدولتين المتعاقدين او احدى اقسامها الفرعية السياسية او الجماعات المحلية الى شخص ذاتى مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة او لهذا القسم الفرعى او الجماعة لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة .
(ب) غير ان هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى يعتبر المستفيد مقيما فيها ، اذا كانت الخدمات مسداة فى هذه الدولة ولم يعد المستفيد من هذا المرتب مقيما بالدولة المذكورة لمجرد القيام بهذه الخدمات .

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المرتبات المدفوعة برسم خدمات مسداة فى نطاق نشاط تجارى او صناعى مزاول من طرف احدى الدولتين المتعاقدين او من لدن احد اقسامها الفرعية السياسية او الجماعات المحلية .

الفصل 19

الطلبة والمتعلمون والمتمرنون

ان المبالغ التى يحصل عليها طالب او متمرن او متعلم يعتبر او كان يعتبر قبل وصوله مباشرة الى احدى الدولتين المتعاقدين مقيما بالدولة المتعاقدة الاخرى ويقيم بالدولة الاولى لغرض وحيد هو متابعة دراساته او تكوينه ، ويتقاضاها لاجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه او دراسته او تكوينه ، لا تفرض عليها الضريبة فى الدولة الاولى شريطة ان تكون متأصلة من موارد خارج هذه الدولة .

الفصل 20

المداخيل غير المشار اليها بوضوح

ان عناصر الدخل الخاصة بشخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين والتى لم ينص عليها بصراحة فى الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة المتعاقدة ، ومن المعلوم ان العناصر المذكورة يمكن اذا كانت متأصلة من موارد كائنة فى الدولة المتعاقدة الاخرى - ان تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

الباب الرابع

فرض الضريبة على الثروة

الفصل 21

I - تخضع الثروة المكونة من املاك عقارية للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه الاملاك .

2 - ان الثروة المكونة من الاموال المنقولة التى تؤلف من اصول مؤسسة قارة تملكها مقاوله او من اموال منقولة تعتبر قاعدة ثابتة لممارسة مهنة حرة تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة .

3 - ان السفن وراكب الملاحة الجوية المستغلة فى النقل الدولى من طرف مقاوله تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين وكذا

5 - يمكن للمقيمين في كندا اللذين يحصلون على ارباح او على حصص من ارباح الشركات في المغرب ، ان يختاروا - عند حساب المبلغ المتعلق بالضريبة المؤداة بالمغرب - ولأجل ادراجه في حساب الضريبة المغربية - المبلغ الذي يتعين عليهم استثماره في شكل سندات مغربية للتجهيز ، بناء على الفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 65.1010 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة القانون للمال لسنة 1966 ، وذلك طبقا للضوابط التي يسنها وزير الدخل الوطني بكندا او من يعثله بمرط ان يكون المقيمون في كندا متفقين على ان كل استرداد من طرف الحكومة المغربية لهذه المستندات يجب - لأجل تطبيق هذا الفصل - ان يخضع من مبلغ الضريبة المغربية المخصومة من الضريبة الكندية برسوم السنة التي يتم فيها الاسترداد المذكور .

الباب السادس

مقتضيات خاصة

الفصل 23

تقديم المورس

1 - لا تفرض على مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام ، يختلف أو يكون أكثر عبثا من الضريبة التي تطبق أو يكون من الممكن تطبيقها على مواطني هذه الدولة الأخرى الذين لهم نفس الوضعية .

2 - ان جنسيتي المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقبتين لا تفرض عليهم في كلتا الدولتين المتعاقبتين أية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عبثا من الضريبة التي تطبق أو يكون من الممكن تطبيقها على مواطني الدولة المعنية بالأمر الذين لهم نفس الوضعية .

3 - لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاوله تابعة لدولة متعاقدة في تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بصورة تكون أقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى للتي تمارس نفس النشاط .

4 - لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذا الفصل بمثابة شرط يلزم الدولة المتعاقدة بمنح المقيمين من رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى تخفيضات شخصية أو خصم أو انتفاض في الضرائب اعتبارا لوضعية أو تكاليف عائلية على غرار ملائحته للمقيمين من رعاياها الخاصين بها .

5 - ان مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المتعاقدة الأولى لاية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عبثا من الضريبة التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات الأخرى من نفس النوع في هذه الدولة الأولى التي يوجد رأس مالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بدولة ثالثة .

تشمل عبارة « فرض الضريبة » حسب ما لاول هذا الفصل جميع الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية .

المتعاقدة الأخرى طبقا لهذه الاتفاقية تعتبر لأجل تطبيق هذا الفصل متصلة عن موارد كائنة في هذه الدولة الأخرى .

4 - ولتطبيق الفقرة الأولى (4) فان الضريبة المغربية المستحقة طبقا للتشريع الجبائي المغربي ، على شركة تعتبر مقبلة بكندا .

(أ) نتيجة ارباح منسوبة لمقاوله صناعية أو تجارية تزاولها بالمغرب تشمل المبلغ الذي يجب ادائه برسم الضريبة المغربية عن السنة ، اذا لم يكن هناك اعفاء أو تخفيض من الضريبة يسمح به عن السنة أو جزء من السنة وذلك طبقا :
I - لاحدى المقتضيات الآتية :

الظهير الشريف رقم I.73.413 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع الاستثمارات الصناعية ؛

الظهير الشريف رقم I.73.409 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع الاستثمارات الخاصة بالصناعة التقليدية ؛

الظهير الشريف رقم I.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع مقاولات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية ؛

الظهير الشريف رقم I.73.410 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع الاستثمارات البحرية ؛

الظهير الشريف رقم I.73.411 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية ؛

الظهير الشريف رقم I.73.412 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع الاستثمارات المنجمية .

ما دامت هذه المقتضيات معقولا بها عند توقيع هذه الاتفاقية ، وما دامت لم تتغير من قبل أو لم يطرأ عليها سوى تغييرات بسيطة لا تمس الصيغة العامة ، وماعدا في الحالة التي يكون الغرض من احدى المقتضيات المذكورة هو إلغاء عصف من المداخل ، أو التخفيض من عبء الضريبة لمدة تتجاوز عشر سنوات .

2 - وطبقا كذلك لأي مقتضى آخر تتم الموافقة عليه فيما بعد يسمح بالإعفاء أو التخفيض من الضريبة أو تغييره للمناطق المختصة في الدولتين المتعاقبتين ، من هذا القبيل اذا لم يطرأ عليه تغيير بعد ذلك ، أو لم يطرأ عليه الا تغييرات بسيطة لا تمس بالصيغة العامة

(ب) نظرا للفوائد المتصلة من المغرب ، فان الضريبة تشمل مجموع المبلغ الذي كان من المتعين ادائه برسم الضريبة المغربية طبقا للفقرة الثانية من الفصل II ، وذلك مادام المدين قد استفاد من مخصص واحد أو من عدة مقتضيات المنصوص عليها في المقطعين (24) و (25) المشار إليهما أعلاه .

(ج) نظرا للفوائد المتعلقة بالفروض التي تضحقها الاجهزة المختصة لأجل المساهمة في التنمية الاقتصادية بالمغرب ، الضريبة تشمل مجموع المبلغ الذي كان من المتعين ادائه برسم الضريبة المغربية وفقا للفقرة الثانية من الفصل II .

القواعد العامة للقانون الدولي العام واما بناء على مقتضيات اتفاقات خاصة.

2 - رغم مقتضيات الفصل الرابع من هذه الاتفاقية فان كل شخص ذاتي عضو في بعثة دبلوماسية او قنصلية او دائمة تتوفر عليها احدي الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الاخرى او في دولة ثالثة. يعتبر - طبقا لهذه الاتفاقية - مقيما بالدولة التي اوفدته شريطة ان يكون خاضعا لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع الدخل على غرار ما هو مفروض على مقيمي الدولة المذكورة.

3 - لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية وعلى هيئاتها او موظفيها ولا على الاشخاص الاعضاء في بعثة دبلوماسية او قنصلية او دائمة لدولة ثالثة عندما يوجدون فوق تراب احدي الدولتين المتعاقبتين ، ولا يخضعون فيها لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب على مجموع الدخل التي يخضع لها المقيمون بالدولة المذكورة.

الفصل 27

مقتضيات مختلفة

I - لا يمكن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية على انها تحد - بأى صفة من الصفات - الاعفاءات او التخفيضات او الديون او الانتقاصات او غيرها من التخفيفات الممنوحة او التي تمنح استقبالا بناء على :
(أ) تشريع احدي الدولتين المتعاقبتين لتحديد الضريبة التي تستخلصها هذه الدولة ؛

(ب) بناء على أى اتفاق آخر يبرم بين الدولتين المتعاقبتين.

2 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين مباشرة فيما بينهما المعلومات لتطبيق هذه الاتفاقية.

الباب السابع

مقتضيات ختامية

الفصل 28

الدخول في حيز التطبيق

I - يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها في اقرب وقت ممكن.

2 - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق المصادقة عليها وتصبح مقتضياتها مطبقة :

(أ) فيما يخص الضريبة المقبوضة عن طريق الاقتطاع من المصدر : على المبالغ المؤداة لغير المقيمين ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية التي يتم فيها تبادل وثائق المصادقة ؛

(ب) وفيما يخص الضرائب الاخرى.

I - بكندا :

على الضرائب الاخرى برسم كل سنة لفرض الضريبة بتبديء من فاتح يناير من السنة المدنية التي يتم فيها تبادل وثائق المصادقة.

2 - بالمغرب :

على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل للفترات الخاصة للضريبة والتي تنتهي ابتداء من فاتح يناير من السنة التي يقع فيها تبادل وثائق المصادقة.

الفصل 24

الاجراءات الودية

I - اذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة ان التدابير المتخذة من طرف احدي الدولتين المتعاقبتين او من كل واحدة منهما تؤدي او قد تؤدي استقبالا الى الزامه بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جازله - بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني لهاتين الدولتين - ان يوجه الى السلطة المختصة للدولة التي يقيم بها طلبا كتابيا ومدعما بأسباب لاعادة النظر في هذه التدابير ، ولا يكون الطلب المذكور مقبولا الا اذا تم تقديمه في ظرف السنيتين الموالتيتين لتاريخ تبليغ التدابير التي يترتب عنها فرض الضريبة بكيفية غير ملائمة لهذه الاتفاقية.

2 - تقوم السلطة المختصة المشار اليها في الفقرة الاولى - اذا ما اتضحت لها الشكاية ولم يكن في استطاعتها العثور على حل مرض - ببذل كل ما في استطاعتها لتسوية القضية عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى تلافيا لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

3 - تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين عن طريق اتفاق ودي في تذليل المصاعب او تبديد جميع الشكوك التي قد تترتب عن تأويل الاتفاقية او تطبيقها . ويسوغ لهما التشاور كذلك لتفادي ازدواجية فرض الضريبة في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

الفصل 25

تبادل المعلومات

I - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكذا مقتضيات القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المشار اليها في الاتفاقية اذا كان فرض الضريبة التي تنص عليه مطابقا للاتفاقية وتكتسب المعلومات المتبادلة بهذه الكيفية صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا الى الاشخاص او السلطات المكلفة بوضع او تحصيل الضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية.

2 - لا يمكن بأى حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الاولى على انها تلزم احدي الدولتين المتعاقبتين :

(أ) باتخاذ مقتضيات ادارية تكون مخالفة للتشريع او الممارسة الادارية الخاصين بها او تكون مخالفة للتشريع او الممارسة الادارية المعمول بهما في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ب) بتبليغ معلومات يكون الحصول عليها منافيًا للتشريع او الممارسة الادارية العادية الخاصين بها او يكون منافيًا للتشريع او الممارسة الادارية المعمول بهما في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ج) بتبليغ معلومات تنطوي على سر تجاري او صناعي او مهني او اسلوب تجاري او معلومات يكون افشاؤها مخالفا للنظام العام .

الفصل 26

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

I - لا تنس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون اما بناء على

الرابعة من الفصل 22 - فتحدد عند التوقيع على هذه الاتفاقية كما يلي :

- الصندوق المغربي للقرض الفلاحي.
- صندوق التجهيز الجماعي.
- المكتب الشريف للفوسفات.
- المكتب الوطني للكهرباء.
- المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحي.
- مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.
- مكتب التنمية الصناعية.
- المكتب الوطني المغربي للسياحة.
- المكتب الوطني للسبك الحديدية.
- مكتب التسويق والتصدير.
- وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء.
- القرض الفندقي والعقارى بالمغرب.
- البنك الوطني للانماء الاقتصادى.
- البنك الشعبى المركزى.
- المغرب الكيماوى.
- مركب النسيج بفاس.
- الشركة الشريفة للبتروول.
- الشركة الخفية الاسم المغربية الايطالية للتكرير « سمير ».
- الشركة المغربية للملاحة « كوماناف ».
- شركة الخطوط الجوية الملكية.
- شركة استغلال مناجم البيروتين بقطارة.
- شركة استغلال مناجم الريف (سيفيريف).
- الخطوط المغربية للبوغاز.
- المكتب الوطنى للصيد البحرى.
- المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

ويمكن تغيير هذه القائمة او تميمها بتبادل رسائل بين السلطات المختصة فى المغرب ، والسلطات المختصة فى كندا. واثباتا لذلك امضى الموقعون اسفله المأذون لهم بكيفية صحيحة لهذه الغاية على هذه الاتفاقية.

وحرر بأوتاوة يوم 22 دجنبر 1975 فى نظيرين باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد على كل من النصين الاثنيين.
عن الحكومة الكندية الز ج ماكنن
عن حكومة المملكة المغربية نور الدين الحسناوى

ظهير شريف رقم 201.79.1 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر اتفاق التعاون الثقافى والعلمى المبرم بالرباط يوم 25 من رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى المبرم بالرباط يوم

25 من رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا :

الفصل 29

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية دون تحديد فى المدة ، غير انه يجوز لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين ان تعلن للدولة المتعاقدة الاخرى عن فسخها الى غاية 30 يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة التى تم خلالها تبادل وثائق المصادقة عليها وفى هذه الحالة تتوقف الاتفاقية عن التطبيق.

(أ) بكندا :

- ازاء الضريبة المفبوضة عن طريق الاقتطاع من المصدر من المبالغ المؤداة الى غير المقيمين ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة للسنة التى صدر خلالها الاعلان عن الفسخ ، و-
- ازاء الضرائب الكندية الاخرى عن كل سنة لفرض الضرائب تبتدىء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة للسنة التى تم خلالها الاعلان عن الفسخ.

(ب) بالمغرب :

1 - على الضرائب الواجبة على مصدر المداخيل المخصصة او المأمور بأدائها الى غاية 31 دجنبر من سنة الفسخ على ابعد تقدير.
2 - على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الواجبة عليها الضريبة والتي لا يتعدى اجل انتهائها 31 دجنبر من سنة الفسخ.
واثباتا لذلك امضى الموقعون اسفله المأذون لهم بكيفية صحيحة لهذه الغاية على هذه الاتفاقية.

وحرر بأوتاوة يوم 22 دجنبر 1975 فى نظيرين باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد على كل من النصين الاثنيين.
عن حكومة المملكة المغربية الز ج ماكنن
نور الدين الحسناوى

**

بروتوكول

اتفق الموقعون اسفله - عند التوقيع على الاتفاقية الرامية الى تفادى ازدواجية الضرائب وتلافى التلمص الجبائى فيما يخص الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة ، المبرمة هذا اليوم بين كندا والمغرب - على مقتضيات التالية التى تشكل جزءا لا يتجزء من الاتفاقية المذكورة :

1 - من المتفق عليه ان المغرب غير ملزم فيما يرجع الى الفصل العاشر بتطبيق حد لمقدار فرض الضريبة المقررة فى الفقرة الثانية من الفصل المذكور ، فيما يتعلق بحصص الارباح التى تؤديها شركة مقيمة بالمغرب الى شركة مقيمة بدولة ثالثة ، حتى ولو كانت هذه الشركة الاخيرة معتبرة هيئة اجنبية منتمية الى مقيم بكندا . ومن المتفق عليه ايضا ان مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل المذكور لا تمنع كندا من ان تقطع ضريبة من المبالغ المدرجة - طبقا للفصل 9I من قانون الضريبة على الدخل الكندى - فى دخل احد المقيمين بكندا.

2 - اما الاجهزة المختصة والمعينة للمساهمة فى التنمية الاقتصادية بالمغرب - المشار اليها فى المقطع (ج) من الفقرة

عند الحاجة تسهيلات للقيام بابحاثهم وأداء مهنتهم وذلك بتحويلهم منحاً واعانات.

تنظيم معارض الفن ومنتجات الصناعة التقليدية والتظاهرات الفنية بصفة عامة ؛

هـ) تبادل فرق لرياضة ، والعباب القوى ، وتنظيم مباريات رياضية ودية ؛

و) استعمال طرق أخرى لتعزيز التعاون يحددها الطرفان المتعاقدان بينهما.

المادة الثالثة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين اقامة وتطوير مؤسسات ثقافية للطرف الآخر طبقاً للقوانين الجارية بها العمل في بلده.

ويقصد بلفظ مؤسسات : المدارس ، والخزانات والهيئات الاخرى التي تستجيب للاهداف التي يرمى اليها هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

يبحث الطرفان المتعاقدان الوسائل والشروط التي تسمح لكل من الطرفين ، لاسباب مهنية أو أكاديمية ، بالاعتراف بالشهادات الجامعية والشهادات الاخرى المحصل عليها فوق تراب الطرف الآخر.

المادة الخامسة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين سفر مواطنيه الى بلد الطرف الآخر آخذاً بعين الاعتبار اهمية السياحة كوسيلة لتقوية العلاقات الثقافية وروح الوفاق بين الشعبين.

المادة السادسة

يتشاور الطرفان المتعاقدان كلما اقتضى الحال لاعداد كل اتفاق اضافي محتمل تدعو اليه ضرورة تنفيذ هذا الاتفاق العام ، ويتم ذلك في شكل رسائل متبادلة.

المادة السابعة

سيصادق على هذا الاتفاق وسيتم تبادل رسائل التصديق بالرباط وسيدخل حيز التنفيذ بعد مضي شهر واحد على تبادل هذه الرسائل

يجرى العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يظل بعدها نافذ المفعول لمدة سنة ، يتجدد بعدها لنفس المدة بصفة تلقائية ، ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كتابة عن رغبته في انتهاء العمل به ستة شهور قبل انصرام فترة تنفيذ الاتفاق.

وبموجب ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف ممثلي الحكومتين المعينين لهذا الغرض.

تم بالرباط في يوم السبت 10 شتنبر 1977 ، في ست نسخ اثنتين باللغة العربية ، واثنتين باللغة الكورية ، واثنتين باللغة الفرنسية.

وفي حالة اختلاف الرأي في تاويل نصوص هذا الاتفاق يعتبر مرجعاً النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :
السيد عبد الرحمان بوشعراء
مدير قسم العلاقات الثقافية
بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

عن حكومة جمهورية كوريا :
السيد تيكن لي ، السفير فوق العادة
والفوض لجمهورية كوريا بالمملكة المغربية.

وبناء على محضر تبادل وناثق المصادقة بالرباط يوم 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المضاف إلى الظهير الشريف هذا والمبرم بالرباط يوم 25 من رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول

الامضاء : المعطى بوعبيد.

* *

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية كوريا

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا ، المتشبهتين بالمبادئ العليا لمنظمة الامم المتحدة وبروابط الصداقة القائمة بين البلدين ، رغبة منهما في تمتين وتطوير علاقتهما في ميادين الثقافة والفن ، والعلم ، والتقنية.

قررتا ابرام هذا الاتفاق ، وعينتنا ممثلين مفوضين لهذه الغاية ، وبعد ان تبادل هذان الممثلان وناثق تفويضهما واعترافاً بصحتها جوهرها وشكلاً اتفاقاً على ما يلي :

المادة الاولى

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين امكانيات تنظيم محاضرات ودروس حول أدب وتاريخ الطرف المتعاقد الآخر بجامعاته والمعاهد الاخرى للتعليم العالي التي توجد فوق ترابه.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية العلاقات المتبادلة في ميدان الثقافية والفن ، والعلوم ، والتقنية ، بالوسائل التالية :

أ) تبادل ونشر برامج الاذاعة والتلفزة والافلام السينمائية والكتب والمجلات الدورية ومنشورات أخرى ؛

ب) تشجيع الترجمة ونسخ مختلف الاعمال الادبية والفنية للطرف الآخر ، وذلك طبقاً للتشريعات الجارية بها العمل ؛

ج) تبادل طلبة ممنوحين ، ورجال العلم وتقنيين وأساتذة ومدرسين بالمعاهد المهنية ، وأطر الصحة وطلابها ، ويمنح كل هؤلاء

الفصل الثاني

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979).

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقم بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة
العمومية رقم 124.80 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400
(13 يراير 1980) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات
الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة
للسنة الجامعية 1980 - 1981.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399
(20 ابريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب
والصيدلة ولا سيما الفصلين 3 و 6 منه ؛
وباقتراح من عميدى كليتى الطب والصيدلة ،
يقران ما يلى :

الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالنسبة للسنة
الجامعية 1980 - 1981 يوم الثلاثاء 8 يوليوز 1980.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالى :

I - كلية الطب والصيدلة بالرباط :
300 مقعدا (بما فى ذلك خمسة فى المائة من المقاعد المخصصة
للجانب).

يضاف الى هذا العدد ، عدد المقاعد المخصصة للمرشحين
الناجحين فى مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية.

2 - كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :
340 مقعدا (بما فى ذلك خمسة فى المائة من المقاعد المخصصة
للجانب).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1400 (13 يراير 1980).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : عز الدين العرافى. الامضاء : الدكتور رحطل الرحالي.

مرسوم رقم 2.80.115 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979)
بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم
1.50.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379
(2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 46 و 47 و 62 منه ؛
وبعد راي مطابق للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت
عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) ؛
وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ
26 من شوال 1399 (18 شتنبر 1979) ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصلين الاول (الفقرة الاولى) والثانى من الظهير الشريف
رقم I.50.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959)
بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تميمه يغيران
ويتمان من جديد كما يلى :

« الفصل الاول (الفقرة الاولى) . - تنقسم مملكتنا الشريفة الى
« سبع وثلاثين (37) اقليما وعمالتين والى جماعات حضرية وقروية . »
« الفصل الثانى . - ان الاقاليم المشار اليها فى الفصل
« الاول هي :

- | | |
|-------------------------|----------------------|
| « اقليم اكادير ؛ | « اقليم خنيفرة ؛ |
| « اقليم الحسيمة ؛ | « اقليم خريبكة ؛ |
| « اقليم ازيلال ؛ | « اقليم العيون ؛ |
| « اقليم بنى ملال ؛ | « اقليم مراكش ؛ |
| « اقليم بنسليمان ؛ | « اقليم مكناس ؛ |
| « اقليم بوجدور ؛ | « اقليم الناظور ؛ |
| « اقليم بولمان ؛ | « اقليم ورزازات ؛ |
| « اقليم شفشاون ؛ | « اقليم وادى الذهب ؛ |
| « اقليم الجديدة ؛ | « اقليم وجدة ؛ |
| « اقليم قلعة السراغنة ؛ | « اقليم آسفى ؛ |
| « اقليم الرشيدية ؛ | « اقليم سطات ؛ |
| « اقليم الصويرة ؛ | « اقليم طنجة ؛ |
| « اقليم السمارة ؛ | « اقليم طانطان ؛ |
| « اقليم فاس ؛ | « اقليم تاوانات ؛ |
| « اقليم فجيج ؛ | « اقليم طاطا ؛ |
| « اقليم كلميم ؛ | « اقليم تازة ؛ |
| « اقليم ايفران ؛ | « اقليم تطوان ؛ |
| « اقليم القنيطرة ؛ | « اقليم تيزنيت . » |
| « اقليم الخميسات ؛ | |

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.573 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبرابر 1980) يتضمن الامر باجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ (عمالة الرباط وسلا) في عداد المباني التاريخية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى II من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بشأن المحافظة على المباني التاريخية والمنظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره ، يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يؤمر باجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ فى عداد المباني التاريخية حسبما هو مرسوم بخطوط حمراء ومحدد بالنقط (ا) (ب) (ج) (د) فى التصميم ذى المقياس I/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يترتب على ادراج المنظر المذكور فى عداد المباني التاريخية داخل المنطقة المحددة اعلاه فرض الحرمات الآتية :

- 1 - منع البناء ؛
- 2 - منع التشجير ؛
- 3 - المحافظة على المظهر بعدم ادخال اى تغيير على الشاطيء الصخرى ومنحدر الماء والمفارات وبمنع اشغال رفع الانقاض والتسوية وحفر الخنادق والكهوف ؛
- 4 - منع اقامة الخطوط الجوية كيفما كان نوعها ومنع كل اشهار.

الفصل الثالث

يجرى البحث بعد مرور ثلاثين يوما كاملا على تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبرابر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالمطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباخيني.

مرسوم رقم 2.80.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبرابر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة ونزع العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) فى شأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 13 من شعبان 1398 (19 يوليوز 1978) و 18 من شوال 1398 (21 شنتبر 1978) ؛ وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة.

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية العقار المسمى « عمارة زنقة فردان » ذى الرسم العقارى رقم 309 ر ه البالغة مساحته الف وخمسمائة وثلاثة وتسعون متر مربع (I.593 م2) والمرسومة حدوده بخط احمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والذى هو على الشياخ فى ملك السادة :

- 1 - ناهون سامويل ، القاطنة عند السيد شفيق مصطفى ، زنقة ابوحنيفة ، رقم 2 ، الرباط ؛
- 2 - بن اروش ابراهيم دافيد ، القاطن بزققة حسن بن ثابت ، رقم 7 ، القنيطرة ؛
- 3 - شيسان فرانسواز ، زوجة صال ، القاطنة عند السيد رفينان ، شارع محمد الخامس ، رقم 239 بالدار البيضاء ؛
- 4 - شيسان شارل ، القاطن عند السيد رفيتان ، شارع محمد الخامس ، رقم 239 بالدار البيضاء ؛
- 5 - ناهون ليان ، القاطنة عند السيد بارزليان ، زنقة علال ابن عبد الله ، رقم 71 ، الدار البيضاء.

الفصل الثالث

يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبرابر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 111.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له .

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم الجديدة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بالجديدة	الباب : 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 . الباب : I4 : الفصل 6 .	السيد عبد اللطيف بشري ، رئيس مصلحة البحث الزراعى .	السيد عبد اللطيف بشري ، المدير الاقليمى للفلاحة بالجديدة بالنيابة .
بالجديدة	الباب : 43 : الفصل 10 .	السيد احمد احسين ، محافظ على الاملاك العقارية .	
كذلك	الباب : 43 : الفصول II و I3 - الباب : I4 : الفصل 8 .	عبد اللطيف الجزولى ، رئيس المصلحة الطبوغرافية .	
كذلك	الباب : 43 : الفصل 16 . الباب : I4 : الفصل 10 .	السيد ابراهيم مكيثي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي .	
كذلك	الباب : I4 : الفصل 11 .	السيد محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروى .	
كذلك	الباب : 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 و 23 و 24 . الباب : I4 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5 . الباب : 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 . الباب : I4 : الفصل 9 .	السيد ادريس حقاوى ، رئيس مصلحة تربية المواشى .	
كذلك	الحسابان الخاصان رقم 15 ، 16 و 35 ، الحساب خارج الميزانية 00 - 36 . الصندوق الوطنى الغابوى . الحساب خارج الميزانية 01 - 36 . حماية الاراضى وتثبيت التربة . الباب : I4 : الفصل 1 .	السيد جامع امليل ، رئيس بمصلحة المياه والغابات .	
كذلك	الباب : I4 : الفصل 1 .	السيد الحسين ايقاع ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية .	
كذلك	الباب : 42 : الفصل 3 . الباب : 43 : الفصول I ، 2 و 3 .	السيد حميدة صدقي ، رئيس المصلحة الادارية .	

الفصل الثانى - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 618.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وحرر بالرباط فى 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979)
الامضاء : عبد اللطيف العيساسي .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 96.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له .

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لعمالة الرباط واطليم القنيطرة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بالقنيطرة	الباب : 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 . الباب : I4 : الفصل 6 .	السيد البشير ناظور ، رئيس مصلحة البحث الزراعى .	السيد عبد الجبار الشرقى ، المدير الاقليمى للرباط والقنيطرة .

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بالتقطرة	الباب 43 : الفصل 10.	السيد محمد ليلالي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	
كذلك	الباب 43 : الفصلان 11 و 13.	السيد محمد الديوري ، رئيس مصلحة مسح الأراضي.	
كذلك	الباب 14 : الفصل 8.	السيد الطيب طاهري الجوطي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	
كذلك	الباب 43 : الفصل 16.	السيد علي ابراهيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	
كذلك	الباب 14 : الفصل 11.	السيد العربي الطاهري ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24.	السيد محمد بنهبة مكلف بمصلحة المياه والغابات.	
كذلك	الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.		
كذلك	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30.		
كذلك	الباب 14 : الفصل 9.		
كذلك	الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 36 ، الحساب خارج الميزانية 00 - 36.		
كذلك	الصندوق الوطني الغابوي.		
كذلك	الحساب خارج الميزانية 01 - 36.		
كذلك	حماية الأراضي وتثبيت التربة.		
كذلك	الباب 1 : الفصل 1.	السيد بوغزة أمشيوشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	
كذلك	الباب 42 : الفصل 3.	السيد مصطفى الغياث ، رئيس مصلحة الادارية.	
كذلك	الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، و 3.		

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 603.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)
 الإضاء : عبد المصطفى العيساسي.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 102.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له.

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم أكادير ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
باكادير	الباب 43 : الفصول 5 ، 7 و 8.	السيد عبد الكريم بنجامح ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	السيد الحسين هيسم ، المدير الاقليمي للفلاحة باكادير ، تزفيت وطرفاية.
كذلك	الباب 14 : الفصل 6.	السيد محمد المستغفر ، محافظ على الاملاك العقارية	
كذلك	الباب 43 : الفصل 10.	مولاي احمد الادريسي والسيد محمد الرمو ، مصلحة مسح الأراضي.	
كذلك	الباب 43 : الفصلان 11 و 13.	السيد ادريس قصيم ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	
كذلك	الباب 14 : الفصل 8.	السيد لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	
كذلك	الباب 43 : الفصل 16.	السيد النوري الحسين ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	
كذلك	الباب 14 : الفصل 10.		
كذلك	الباب 14 : الفصل 11.		
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24.	السيد عبد الله فاسحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	
كذلك	الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.		
كذلك	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30.		
كذلك	الباب 1 : الفصل 9.		
كذلك	الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 36 ، الحساب خارج الميزانية 00 - 36.		
كذلك	الصندوق الوطني الغابوي.		
كذلك	الحساب خارج الميزانية 01 - 36.		
كذلك	حماية الأراضي وتثبيت التربة.		

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بأكادير كذلك	الباب 14 : الفصل I ، الباب 42 : الفصل 3 ، الباب 43 : الفصول I ، 2 و 3 .	السيد جعفر كريم علوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، السيد عبد المجيد زرهوني ، رئيس مصلحة الادارية .	

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 62I.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .
وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)
الإمضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 105.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له .
ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :
الفصل الاول
يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم وجدة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بوجدة كذلك	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 ، الباب 14 : الفصل 6 ، الباب 43 : الفصل 10 .	السيد محمد بلحاج ، رئيس مصلحة البحث الزراعي ، السيد محمد بلحاج سولمي ، رئيس مصلحة المحافظة المقارية .	السيد ادريس التومي بنجلون ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة
كذلك	الباب 43 : الفصول II و I3 ، الباب 14 : الفصل 8 ، الباب 43 : الفصل 16 ، الباب 14 : الفصل 10 .	السيد محمد بن عبدون ، رئيس مصلحة الطبوغرافية ، السيد عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي .	
كذلك	الباب 14 : الفصل 11 .	السيد عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروي .	
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 ، الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5 ، الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 ، الباب 14 : الفصل 9 .	السيد أمبارك دوودي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، السيد الحسين أبو القاسم ، رئيس مصلحة المياه والغابات	
كذلك	الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 ، 16 ، 35 - الحساب خارج الميزانية 00 - 36 . الصندوق الوطني الغابوي ، الحساب خارج الميزانية 0I - 36 . حماية الاراضي وتثبيت التربة . الباب 14 : الفصل I .	السيد محمد الراشدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، السيد محمد حمو ، رئيس مصلحة الادارية .	
كذلك	الباب 42 : الفصل 3 ، الباب 43 : الفصول I ، 2 و 3 .		

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 6I2.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .
وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)
الإمضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 106.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم سطات ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

محلل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بسطات	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 ، 8 . الباب 14 : الفصل 6 . الباب 43 : الفصل 10 .	-	السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي بسطات .
كذلك	الباب 43 : الفصول 11 و 13 . الباب 14 : الفصل 8 . الباب 43 : الفصل 16 . الباب 14 : الفصل 10 . الباب 14 : الفصل 1 .	السيد محمد ابريكي ، محافظ على الاملاك العقارية . السيد محمد مراحي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية . السيد اليزيد راشدى 7 رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي . السيد مصطفى السليمانى ، رئيس مصلحة التجهيز القروي .	
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 . الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5 . الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 . الباب 14 : الفصل 9 . الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35 . الحساب خارج الميزانية 00 - 36 . الصندوق الوطنى الناوبى . الحساب خارج الميزانية 01 - 36 . حماية الاراضى وتثبيت التربة . الباب 14 : الفصل 1 .	السيد بوشعيب بنشرقى رئيس مصلحة تربية المواشى	
كذلك	الباب 42 : الفصل 3 . الباب 14 : الفصول 1 ، 2 و 3 .	السيد بوجمعة مفلح ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية السيد ميلودى تاجر مكلف بالمصلحة الادارية .	

الفصل الثانى - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 616.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 107.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له.

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم طنجة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من I2 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

محلل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بطنجة	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 ، 8 . الباب 14 : الفصل 6 .	السيد مصطفى العاقل ، رئيس مصلحة البحث الزراعى (بالنيابة) .	السيد محمد قري المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة .

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بطنجة	الباب : 43 : الفصل 10.	السيد احمد لعمرتي رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	
كذلك	الباب : 43 : الفصولان II و 13. الباب : 14 : الفصل 8.	السيد محمد بن عبد الله ، رئيس مصلحة مسح الاراضي	
كذلك	الباب : 43 : الفصل 16. الباب : 14 : الفصل 10.	السيد محمد آيت بوزيت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلحي.	
كذلك	الباب : 14 ، الفصل II.	السيد الحسين البقالي رئيس مصلحة التجهيز القروي.	
كذلك	الباب : 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب : 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	السيد محمد اليوسفي الشاوي رئيس مصلحة تربية المواشي	
كذلك	الباب : 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب : 14 ، الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 - 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 - 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	-	
كذلك	الباب : 14 : الفصل I. الباب : 42 : الفصل 3. الباب : 43 : الفصول I ، 2 و 3.	السيد عبد العزيز حجيح ، مكلف بالمصلحة الادارية.	

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 608.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بيني ملال	الباب : 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب : 14 : الفصل 6.	السيد احمد سفيان لعمرتي رئيس مصلحة البحث الزراعي	السيد عبد الرزاق الريفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بيني ملال وأزيلال.
كذلك	الباب : 43 : الفصل 10.	السيد ابراهيم فرج ، محافظ على الاملاك العقارية.	
كذلك	الباب : 43 : الفصولان II و 13. الباب : 14 : الفصل 8.	السيد محمد خويبا ، رئيس مصلحة مسح الاراضي.	
كذلك	الباب : 43 : الفصل 16. الباب : 14 : الفصل 10.	السيد محمد العيمود ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلحي.	
كذلك	الباب : 14 : الفصل II.	السيد محمد العلمي بندريس رئيس مصلحة التجهيز القروي	
كذلك	الباب : 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب : 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	السيد ابراهيم بوعتان ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	
كذلك	الباب : 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب : 14 ، الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 - 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 - 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	السيد احمد الصاجر ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 109.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم بني ملال وأزيلال ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

محل المالية	أبواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
ببنى ملال كذلك	الباب 14 : الفصل 1. الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، و 3.	السيد محمد حبيب ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية السيد زايد بوعدى ، رئيس المصلحة الادارية.	

الفصل الثانى - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ،
(20 أبريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه.
وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

محل المالية	أبواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
ببنى ملال كذلك	الباب 14 : الفصل 1. الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، و 3.	السيد محمد حبيب ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية السيد زايد بوعدى ، رئيس المصلحة الادارية.	

وقعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :
الفصل الاول
يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها
من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة
والمخصصة لاقليم الناظور ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك
ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

قران لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 110.80 بتاريخ 26 من
صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له.
ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

محل المالية	أبواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
الناظور كذلك كذلك كذلك كذلك	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 ، و 8. الباب 14 : الفصل 6. الباب 43 : الفصل 10. الباب 43 : الفصول 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8. الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10. الباب 14 : الفصل 11. الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5. الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 ، 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 - 36. الصندوق الوطنى الغابوى. الحساب خارج الميزانية 01 - 36. حماية الاراضى وتثبيت التربة. الباب 14 : الفصل 1. الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، و 3.	السيد محمد بنعلي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية. السيد عبد العلى اسماعيل ، رئيس مصلحة مسح الاراضى السيد زويج محمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي. السيد محمد ميمون الصديقى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى. السيد مصطفى افلات ، رئيس مصلحة تربية المواشى. السيد امجد بويج 7 رئيس مصلحة المياه والغابات. السيد عبد العزيز الجوارى ، رئيس المصلحة الادارية.	السيد محمد الرقيوق المدير الاقليمى للفلاحة بالناظور.

الفصل الثانى - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ،
(20 أبريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه.
وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

**قرار لووزير العدل رقم 134.80 بتاريخ 28 من صفر 1400
(17 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع**

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد بركاش محمد ، مدير ادارة السجون بالرباط ابتداء
من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) أمرا مساعدا لمجموع المملكة
لدى المحاسب المكلف (محصل المالية بالرباط) بدفع نفقات الموظفين
والادوات المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف
وزير العدل برسم الميزانية العامة فيما يتعلق بالابواب التالية :

الجزء الاول

الباب 33 (الموظفون)

- الفصل 3 : العمال غير الدائمين المتقاضون اجرة يومية او شهرية .
الفصل 6 : النفقات الطارئة .
الفقرة 3 : التعويض عن ساعات الاشغال الاضافية .
5 : التعويضات الطارئة المختلفة .
الباب الفرعى I : الاعانة الاستثنائية عن السكنى .
2 : التعويضات الممنوحة عن الصندوق وتوزيع
المرتبات .
3 : التعويضات والمكافآت عن الولادة .
7 : منحة التسيير .
8 : تعويضات الفحص الممنوحة للموظفين الطبيين
والبيطريين .

الباب 34 : الادوات والنفقات المختلفة

القسم الاول

- الفصل I : البنايات .
الفقرة I : الضرائب والاداءات .
2 : الاكرية والتحملات الكرائية غير الجبائية .
3 : التهيئة والصيانة .
الفصل 2 : الاثاث وصوثر التسيير .
الفقرة I : اشتراء الاثاث والادوات وتجديدها .
2 : صيانة واصلاح واستثمار الاثاث والادوات .
3 : الطبع ومصاريب المكتب والخزانة - النشر -
4 : الاداءات البريدية ومصاريب الاعفاء .
7 : الماء والانارة .
8 : التدفئة .
الفصل 3 : تسيير السيارات .
الفقرة I : اشتراء السيارات وتجديدها .
2 : تسيير السيارات .

- الفصل 4 : النقل وارجاع الصوثر .
الفقرة I : نفقات نقل الموظفين داخل المغرب .
2 : صوثر نقل الموظفين والتعويضات عن التنقل داخل
المغرب وتغيير محل الاقامة .
5 : التعويضات الكيلومترية .
6 : مصاريب نقل الادوات .

الباب 34 : القسم الثالث

- الفصل I0 : اللباس والتجهيز .
الفصل II : الاسلحة ومعدات الامن .
الفصل I2 : تسيير مؤسسات السجون .
الفقرة I : اشتراء المعدات الفلاحية والآلات والادوات وتجديدها .
2 : نفقات التسيير المختلفة .
الفصل I3 : التغذية والفراش ولباس السجناء .
الفقرة I : اشتراء لوازم الفراش وتجديدها .
2 : التغذية ولباس السجناء ولوازم النوم .
الفصل I4 : المعجلات الطبية واشتراء الادوات الطبية والجراحة .
الفقرة I : النظافة والتطهير والعلاجات الطبية .
2 : اشتراء الادوات الطبية والجراحة .
الفصل I5 : الماء والحطب والفحم والمازوت والغازوال وغاز الطبخ
والخبازة .
الفصل I6 : مصاريب خفر المعتقلين .
الفصل I7 : القنوة الممنوحة للمعتقلين .
الفصل I8 : النفقات الخاصة بالتكوين المهني .
الفقرة I : صوثر تغذية المتمرنين .
2 : نفقات التسيير والتكوين المهني .
الفصل 20 : الاعانة الممنوحة لتسيير المصلحة المستقلة لوحدات
الانتاج لادارة السجون .

الفصل الثانى

يعين السيد الصنهاجى عبد الخالق ، رئيس مصلحة الموظفين
والدراسات والابحاث كنائب عن السيد بركاش محمد اذا غيب هذا
الاخير أو عاقه عائق .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرز بالرباط فى 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980)
الامضاء : المعطى بوعبيد

**قرار لووزير الداخلية رقم 138.80 بتاريخ 5 ربيع الاول 1400
(23 يناير 1980) بتعيين أمر مساعد بالدفع**

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الدليمى الشريف ، عامل اقليم وادى الذهب بالداخلة
أمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الداخلية والحاجمة بهذا الاقليم

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الامر المساعد
بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التى يمكن
ان تباشر النفقات برسمها .

الفصل الثالث

يعين محصل المالية بالداخلة محاسبا للعمليات المشار اليها
فى الفصلين الاول والثانى السابقين .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الاول 1400 (23 يناير 1980)
الامضاء : ادريس البصرى .

قرار وزير الصحة العمومية رقم 121.80 بتاريخ 21 من ربيع
الاول 1400 (8 يبرابر 1980) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 المؤرخ فى
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف
رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد القادر الحداد ، متصرف ، رئيس قسم
الموظفين والميزانية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع
او التأشير باسم وزير الصحة العمومية على جميع الرسوم المتعلقة
بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهذه الوزارة ، باستثناء المراسيم
والقرارات التنظيمية .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبرابر 1980) .
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطنى بوعبيد .

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تنميته بالظهير الشريف
رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما
الفصل الاول منه :

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350
(29 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات على مصاريف التنقل والقيام
بمأموريات ، حسبما وقع تفييره وتنميته ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ابن سليمان فلروق ، المندوب الجهوى لوزارة
السكنى واعداد التراب الوطنى بالصويرة ، التفويض فى الامضاء
باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام
بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبرابر 1980) .
الامضاء : عباس الفاسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطنى بوعبيد .

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 223.80
بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) سيجرى بدائرة احواز
مراكش من تاريخ 8 ابريل الى غاية 9 مايو 1980 بحث فى مشروع
الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية بشر
واحد ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3،25 لترات فى الثانية
وذلك لفائدة السيد نصيف صالح ، القاطن بدوار دار صالح ، فخذة
اولاد ادليم ، قيادة بور ، دائرة احواز مراكش من اجل سقى الملك
المسمى « مكتوفة » ومساحته 16 هـ - 2 آ - 52 س الكائن بدوار دار
صالح ، فخذة اولاد ادليم ، قيادة بور ، دائرة احواز مراكش
(اقليم مراكش) .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش) .

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.24.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) يلغى بموجبه القرار رقم 3.19.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يغير بموجبه القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام الخاص بالموظفين المسكنين

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على القرار رقم 3.19.79 الصادر في 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يغير بموجبه القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام الخاص بالموظفين المسكنين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد - يلغى ابتداء من فاتح يوليوز 1979 القرار رقم 19.79. 3 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) المشار اليه اعلاه .

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) .

الامضاء : المعطي بوعبيد

نصوص خاصة

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة ان يقبل المنصب المعين له
واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين
الناجحين بعد توجيه انذار له .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرابر 1980) .

عن الوزير الاول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد الفاسي الفهري .

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين
الاطر وللسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطنى رقم 289.80
بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء
مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط .

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع

الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة

العمومية رقم 1342.65 الصادر في 11 من شوال 1395

(17 اكتوبر 1975) بتحديد الكيفيات الخاصة بالمباراة المتعلقة

بالاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 292.80 بتاريخ 9 ربيع
الآخر 1400 (26 يبرابر 1980) باجراء مباراة لتعيين مراقبين
مربين بادارة السجون .

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) الحامل للقانون العام للتوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394
(12 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى ادارة
السجون ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاول 1384
(19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1211.74 الصادر في
24 من ذى القعدة 1394 (14 دجنبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة
بولوج درجة مراقب مربى ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 27 أبريل 1980 بالرباط مباراة لتعيين 54 مراقبا مربيا .
ويحتفظ بـ 13 مقعدا للمرشحين من قداماء المقاومين .

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل
25 مارس 1980 وهو آخر أجل .

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1.75.1411 الصادر في 21 من ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كفاءات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة ، حسبما وقع تميمه ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 7 ابريل 1980 مباراة للتبريز لتعيين اساتذة محاضرين مبرزين .

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنى عشر (12) منصبا توزع كما يلي :

المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين :

العلوم السريرية

- الجراحة العامة 2
(Chirurgie générale)
- جراحة الاعصاب I
(Neuro-chirurgie)
- جراحة الاطفال I
(Chirurgie pédiatrique)
- طب الجروح والتجبير I
(Tranmatologie-orthopédie)
- مبحث امراض السمل والامراض الصدرية I
(Pneumo-physiologie)
- طب امراض العيون I
(Ophtalmologie)
- طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية 2
(Électro-radiologie)
- طب امراض القلب I
(Cardiologie)
- مبحث المعدة والامعاء I
(Gastro-entérologie)

المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين :

العلوم السريرية

- الجراحة العامة I
(Chirurgie-générale)

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 31 مارس 1980

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي . الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

عن الوزير الاول ووزير العدل ،
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد اشهباز .

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 7 ابريل 1980 مباراة لتعيين اساتذة مساعدين .

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنى عشر (12) منصبا توزع كما يلي :

المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين :

العلوم الاساسية :

- علم التشريح المرضي I
(Anatomie pathologique)

العلوم السريرية :

- الطب الداخلي I
(Médecine interne)
- علم التشريح - الجراحة 3
(Anatomie-chirurgie)
- جراحة الاعصاب I
(Neuro-chirurgie)
- طب امراض القلب 2
(Cardiologie)
- طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية I
(Radiologie)
- التخدير والانعاش I
(Anesthésie-réanimation)

المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين :

العلوم الاساسية :

- علم الدم ومناعة علم الدم I
(Hématologie-immuno-hématologie)

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 31 مارس 1980 .

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) .

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي . الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

عن الوزير الاول ووزير العدل ،
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد اشهباز .

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وللسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 324.80 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط .

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 ابريل 1980 بالرباط مباراة قصد ولوج اطار محروى الادارات المركزية ويحدد عدد المناصب المتبارق في شأنها في اثني وثمانين (82) منصبا ويحتفظ بعشرة (10) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زقة مولاي رشيد ، رقم 19 الرباط ، قبل 25 مارس 1980 .

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 279.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 جنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 25 ابريل 1980 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زقة مولاي رشيد رقم 19 بالرباط قبل 25 مارس 1980 .

وحرر بالرباط في 16 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 296.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 673.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الكتاب الممتازين للاقتصاد ،

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 298.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرابر 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدارس العليا للاساتذة .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 933.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) بتحديد كيفية اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمدارس العليا للاساتذة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 ابريل 1980 بالمدارس العليا للاساتذة مباريات لتوظيف 62 مساعدا في الرياضيات ، الفيزياء ، الكيمياء ، البيولوجيا ، والجيولوجيا وذلك حسب التوزيع التالي :

- الرباط « السويسى » 15 .
- الرباط « التقدم » 14 .
- مراكش 6 .
- قاس 13 .
- الدار البيضاء 14 .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدارس العليا للاساتذة المبينة في الفصل الاول اعلاه قبل تاريخ 28 مارس 1980 .

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرابر 1980) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 284.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحروين بالادارات المركزية .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محروى الادارات المركزية ،

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء ابتداء من 6 ابريل 1980 مباراة لتوظيف كاتبين (2) للاقتصاد.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 24 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1400 (21 يوليوز 1980).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 297.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الاقتصاد

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف كتاب الاقتصاد ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 11 ابريل 1980 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة وثلاثين (35) كاتباً للاقتصاد ويحتفظ بثمانية (8) مناصب للمرشحين من قدام المقامين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زقة مولاي رشيد ، رقم 19 الرباط ، قبل 31 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يوليوز 1980).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 285.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبتين) على الالة الكاتبة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 25 ابريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد بولوج درجة كاتب عمومي للاقتصاد.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زقة مولاي رشيد رقم 19 بالرباط قبل 31 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يوليوز 1980).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 286.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة اللادة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباريات الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 ابريل 1980 بالرباط مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اربعين (40) منصبا ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدام المقامين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زقة مولاي رشيد رقم 19 بالرباط قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 273.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يوليوز 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

المراكز التربوية الجهوية	الفروع
1 - انزكان اكادير	الآداب العربية الآداب الفرنسية الرياضيات التاريخ والجغرافية الرياضيات الفرنسية التاريخ والجغرافية الانجليزية الفرنسية الرياضيات العربية
2 - درب غلف (الدار البيضاء)	التاريخ والجغرافية الآداب العربية التاريخ والجغرافية الآداب الفرنسية الرياضيات
3 - القنيطرة	التاريخ والجغرافية الآداب العربية التاريخ والجغرافية الآداب الفرنسية الرياضيات
4 - فاس (سايس)	التاريخ والجغرافية الآداب الفرنسية الرياضيات
5 - حسن بن شقرون (فاس)	التربية البدنية والرياضية الآداب العربية الآداب الفرنسية الرياضيات
6 - مكناس	التاريخ والجغرافية الآداب العربية الرياضيات
7 - آسفي	التاريخ والجغرافية الآداب العربية الرياضيات الفيزياء والكيمياء الآداب الفرنسية الآداب الفرنسية الانجليزية التقنية الصناعية
8 - الرباط وسلا (2)	الرسم التقني الفيزياء والكيمياء الآداب الفرنسية الرياضيات العلوم الطبيعية الفيزياء والكيمياء الرسم التقني الثقافة النسوية الآداب الانجليزية التربية البدنية والرياضية الآداب الفرنسية الرياضيات
9 - الرباط (1)	الفيزياء والكيمياء العلوم الطبيعية الآداب الفرنسية الآداب العربية الرياضيات العلوم الطبيعية الآداب العربية الرياضيات
10 - عين السبع الدار البيضاء	التاريخ والجغرافية الآداب الفرنسية الرياضيات
11 - الحى الحسنى بالدار البيضاء	الفيزياء والكيمياء العلوم الطبيعية الآداب الفرنسية الآداب العربية الرياضيات
12 - مراكش	العلوم الطبيعية الآداب العربية الرياضيات
13 - وجدة	التاريخ والجغرافية الآداب الفرنسية الرياضيات
14 - طنجة	التاريخ والجغرافية الآداب الفرنسية الرياضيات
15 - تازة	الفيزياء والكيمياء التربية البدنية والرياضية

الفصل الرابع

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز التربوي الجهوي الذي وقع عليه اختيار المرشح قبل 28 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرابر 1980).

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في II أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 أبريل 1980 بالرباط مباراة لتوظيف مائة (100) عوناً للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) ويحتفظ بخمسة وعشرين (25) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زنقة مولاي رشيد رقم 19 بالرباط ، قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980).
الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 295.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرابر 1980) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في المراكز التربوية الجهوية.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 من ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما الفصلين 2I و 22 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والثانوي والتقني وتكوين الاطر رقم 434.71 الصادر في 4 مايو 1971 بتحديد كفاءات اجراء المباريات والامتحانات الاختبارية قصد القبول بالمراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 563.75 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1395 (28 ابريل 1975) باحداث المراكز الجهوية ، حسبما وقع تميمه ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد في خمسة آلاف ومائتين (5.200) مقعدا عدد المقاعد الواجب شغلها بالمراكز التربوية الجهوية عن الدخول المدرسي 1980 - 1981.

الفصل الثاني

تجرى يوم 28 ابريل 1980 المباريات والامتحانات الاختبارية المقررة في الفصل 22 من المرسوم رقم 2.74.085 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 من ذى الحجة 1394 (27 دجنبر 1974).

الفصل الثالث

تنظم المباريات والامتحانات الاختبارية بالمراكز التربوية الجهوية الآتية :

وزارة الصحة العمومية

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 323.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبرابر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظم للاسلسل الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1104.74 الصادر في 16 من شوال 1394 (فاتح نونبر 1974) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 18 ابريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين مكتب التعريب والبلديات بوزارة الصحة العمومية قبل 28 مارس 1980. وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبرابر 1980). الاضء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 325.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبرابر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1387 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظم الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 11 ابريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين مكتب التعريب والمباريات بوزارة الصحة العمومية قبل 22 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبرابر 1980). الاضء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 334.80 بتاريخ 26 من ربيع الاخر 1400 (14 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنظيف (فرع الادارة).

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 ابريل 1980 في الرباط مباراة لتعيين خمسة وعشرين (25) عوناً للتنفيذ (فرع الادارة). ويحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين مكتب التعريب والمباريات قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاخر 1400 (14 مارس 1980). الاضء : الدكتور رحال الرحالى.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لووزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 112.80 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها ولوج اطار متروپ تقنى.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.894 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظم الاساسى الخاص بموظفى التعاون الوطنى ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل معادلة شهادة استكمال التكوين المسلمة من طرف مراكز التكوين المهنى التابعة للتعاون الوطنى الشهادة المنصوص عليها

وبناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدث ابتداء من فاتح يناير 1980 اربع لجان ادارية متساوية الاعضاء خاصة بفئة الموظفين العاملين كاساتذة بمعاهد التعليم والتكوين التابعة لوزارة الطاقة والمعادن .

وهذه اللجان هي :

اللجنة الاولى : الاساتذة

اللجنة الثانية : الاساتذة المحاضرون .

اللجنة الثالثة : الاساتذة المساعدون .

اللجنة الرابعة : المساعدون .

العصل الثانى - يحدد تأليف هذه اللجان كما يلى :

فى الفصل 25 من المرسوم السالف الذكر ، لولوج اطار (او درجة) مدرب تقنى .

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1980 .

وحرر بالرباط فى 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) .

الامضاء : عبد الله غريبط .

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 162.80 بتاريخ 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980) بتعيين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء رجال التعليم الباحثين التابعين لاسلاك وزارة الطاقة والمعادن .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

تأليف اللجان

ممثلو الادارة		ممثلو رجال التعليم الباحثين		بيان اللجان
الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	
-	-	-	-	الاساتذة اللجنة الاولى
I	I	I	I	الاساتذة المحاضرون اللجنة الثانية
I	I	I	I	الاساتذة المساعدون اللجنة الثالثة
I	I	I	I	المساعدون اللجنة الرابعة

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980) .

الامضاء : موسى السعدى .

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

قرار لووزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 299.80 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1400 (22 يبرابر 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنيّة قصد تعيين اعاون عموميين من الصنف الثانى .

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر فى 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة بسلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 يبرابر 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى فى فاتح ابريل 1980 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عشرين عوميين اثنين (2) من الصنف الثانى .

الفصل الثانى

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية 22 مارس 1980 .

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1400 (22 يبرابر 1980)

عن وزير الدولة المكلف بالسياحة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الرحمان القاسى .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 20 ابريل 1980 بالرباط مباراة لتعيين ستة (6) كتاب (فرع الادارة) يحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين المنتمين الى قداماء المقاومين وجيش التحرير .

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل فاتح ابريل 1980 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرابر 1980) .

عن كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد المالك الشرفاوى .

الامانة العامة للحكومة

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3501 بتاريخ 15 من محرم 1400

(5 دجنبر 1979) الصفحة 3077

بدلا من :

« قرار للامين العام للحكومة رقم 1193.79 بتاريخ 16 من ذى القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979) بشأن انتخاب ممثلى الموظفين المدعويين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات الخاصة بالامانة العامة للحكومة ، :

يقرا :

« قرار للامين العام للحكومة رقم 1117.79 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1399 (10 نونبر 1979) (الباقى بدون تغيير) .

كتابة الدولة لدى الوزير الاول

المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

والتنمية الجهوية رقم 290.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400

(26 يبرابر 1980) القاضى باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب

(فرع الادارة) .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) القاضى بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) القاضى بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 القاضى بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

حركات الموظفين وتدبير التسيير

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة توظيف مقتصدتين بالاجراء الجامعية بمراكش

بالاداء البيضاء، بوجدة.

(دورة 27 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحى الجامعي بمراكش.

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : مشنة فاطمة و باحماد صلاح.

الحى الجامعي بالاداء البيضاء.

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : رحمنى حويوة.

الحى الجامعي بوجدة.

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : زهيرى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحى الجامعي بوجدة.

(دورة 4 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : حويجى رشيد.

نتائج مباراة توظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحى الجامعي بمراكش

(دورة 4 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : لكريمى فاطمة.

نتائج مباراة ولوج اطار اعوان عموميين من الصنف الثالث

بكلية العلوم بمراكش.

(دورة 10 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لشكر محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

وزارة النقل

نتائج مباراة لولوج اطار مهندسى الدولة (شعبة : القواعد الجوية)

(دورة 14 نونبر 1978)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : العورى امين.

التسييلات والتوقيات

وزارة الشبيبة والرياضة

مربي رئيس رسمي السلم 9 ، الدرجة 8 :

ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 4 نونبر 1975 : السيد التازى احمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيو 1977 : السيد زويهن اجيد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيو 1977 : السيد ابيسن محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيو 1977 : السيد بوعويده محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيو 1977 : السيد الزيات محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيو 1977 : السيد صفلى حسنى محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيو 1977 : السيد بن شقرون عبد المجيد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيو 1977 : السيد الشرقى حصرى احمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيو 1977 : السيد محفوظ محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح مارس 1978 : السيد طيفور محمد.

مربي رئيس رسمي السلم 9 ، الدرجة 7 :

ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 4 نونبر 1975 : السيد غربى محمد احمد.

مربي رئيس السلم 9 ، الدرجة 6 :

ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح يناير 1977 : السيد الكتين ابراهيم.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح مايو 1977 : السيد وشن مصطفى.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح مايو 1977 : السيدة علمى دريد فاطمة.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح يبرابر 1977 : السيد نعم محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح ابريل 1978 : السيد الزياتى الجيلالى.

مربي رئيس السلم 9 ، الدرجة 5 :

ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 4 نونبر 1976 : السيد ساطع احمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 4 نونبر 1976 : السيد المريني الحسين.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح يناير 1978 : السيد مولانا يشوف عبد الحميد.

مربي رئيس رسمي السلم 9 ، الدرجة 2 :

ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 4 نونبر 1977 : السيد تمسيتى محمد.
(قرارات بتاريخ 15 أكتوبر 1979 و 5 دجنبر 1979)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجهيز والاعاش الوطني

نتائج مباراة توظيف مساعدين بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية

(شعب : علوم الاقتصاد والعلوم الانسانية)

(دورة 17 دجنبر 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة علوم الاقتصاد
قائمة (أ) : السيد عبد الرحيم عامرى والسيدة بديدة التازى صادق.
قائمة (ب) : لا شيء.
قائمة (س) : لا شيء.

شعبة العلوم الانسانية

قائمة (أ) : السيدة حكيمه بنيس (زوجة اكسيكس).
قائمة (ب) : لا شيء.
قائمة (س) : لا شيء.

اعلانات وبلغات

اللوح التاسع البالغ طوله 3,80 م وسمكة $0,07 \times 0,09$ م.
اللوح العاشر البالغ طوله 3,46 م وسمكة $0,07 \times 0,18$ م.
اللوح II البالغ طوله 6,88 م وسمكة $0,07 \times 0,09$ م.
وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

عشر طاقم مركب الصيد المدعو « الدكالي » رقم I66I - 6/2 يوم
16 أبريل 1979 على لوح كبير طوله 4,74 م وسمكة $0,10 \times 0,08$ م.
وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة.

القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

عشر طاقم مركب الصيد المدعو « الدكالي » يوم 16 ابريل 1979
على قنينة هواء اسطوانية الشكل من المعدن ، لونها ازرق وتحمل
علامة غير واضحة ، ارتفاعها متر واحد وقطر دائرتها 0,03 م.
وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية

عشر طاقم مركب الصيد المدعو « فلور دويور » الذي يملكه ويقوده
السيد سرحان يوم 27 ابريل 1979 على شبكة مثلثة من قياس 80 باعا
بلاضلفة الى عوامات وحبل ورساوص.
وقد اودع هذا الحطام لدى القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية.

الثلاثة اشهر الموالية لسنة 1979

القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية

عشر السيد غالم بلفاسى قائد مركب صيد السردين المدعو
« الجيلالي » المسجل فى المحمدية تحت رقم 88 يوم 19 يوليوز 1979
على عوامة تاجية من لونين احمر وابيض تحمل البيانات التالية :
ريكارضو مانويل - باناما.

وقد اودع هذا الحطام بمراب القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية.

الثلاثة اشهر الرابعة لسنة 1979

القيادة البحرية الفرعية بالقنيطرة

عشر السيد الكبير خربوش والسيد عبد الكبير عطر وهما مجهز وقائد
مركب الصيد المدعو « ابن عائشة » رقم 9I - 6/I يوم 30 دجنبر 1979
على رمث مطاطى من الكاوتشو من لونين اسود واحمر ، مجهز بقنينة
هواء مضغوط ، يحمل البيانات التالية : ريت اوبهر فيكين NA 12
06I72 سولاس 1960.

وقد اودع هذا الحطام بمصلحة الجمارك بالمهدية.

اعلان عن اكتشاف حطام

الثلاثة اشهر الرابعة لسنة 1978

القيادة البحرية الفرعية بافنى

عشر السيد فودا ، الكائن موطنه بدوار عودينت بدائرة افنى
(بطاقة التعريف الوطنية رقم I 57.764 بتاريخ 26 ابريل 1978) على
نصف شبكة يوم 23 اكتوبر 1978 وقد اودع هذا الحطام بالقيادة
البحرية الفرعية بافنى.

الثلاثة اشهر الاولى لسنة 1979

القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

I - عشر طاقم مركب الصيد المدعو « الدكالي » يوم
28 مارس 1979 على لوحين كبيرتين :

الاولى طولها 5,50 م وعرضها 0,12 م وسمكها 0,07 م.

والثانية طولها 5 امتار وعرضها 0,20 م وسمكها 0,06 م.

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

2 - عشر طاقم مركب صيد السردين المدعو « الكرس » رقم

6/2.66 يوم 28 مارس 1979 على لوح كبير طوله 6,30 م وعرضه

0,09 م وسمكه 0,07 م.

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

3 - عشر طاقم زورق الصيد المدعو « اليوسفية » رقم 6/2.1549

يوم 28 مارس 1979 على لوح كبير طوله 6,86 م وعرضه 0,09 م

وسمكه 0,08 م.

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة.

عشر طاقم الزورق المجهز بمحرك المدعو « لابس » رقم 2784 - 6

يوم 30 مارس 1979 على عوامة تاجية لونها برتقالى لا تحمل اية علامة

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

الثلاثة اشهر الثانية لسنة 1979

القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

عشر طاقم الزورق المدعو « اليوسفية » رقم 1549 - 6/2 بقيادة

السيد مصطفى تكور على احد عشر لوحا كبيرا يوم 16 ابريل 1979.

اللوح الاول البالغ طوله 6,86 P وسمكة $0,08 \times 0,08$ م.

اللوح الثانى البالغ طوله 6,30 م وسمكه $0,15 \times 0,06$ م.

اللوح الثالث البالغ طوله 6,25 م وسمكه $0,13 \times 0,08$ م.

اللوح الرابع البالغ طوله 5,70 م وسمكه $0,13 \times 0,07$ م.

اللوح الخامس البالغ طوله 5,38 م وسمكه $0,09 \times 0,08$ م.

اللوح السادس البالغ طوله 4,99 م وسمكه $0,16 \times 0,06$ م.

اللوح السابع البالغ طوله 4,40 م وسمكه $0,20 \times 0,06$ م.

اللوح الثامن البالغ طوله 3,86 م وسمكة $0,15 \times 0,05$ م.